لا توجب الحكم صارت غير منظور لها كالطلاق شهود الزنى كرجوع المزكي عن
تزكية لا يوجب الغرم عليه وانما الغرم على الشاهد ان رجع واذا بان الشا
هدان الراجعان وكذب شهد آية وحد المشهود عليه ودخل
بالكاف الشتم واللطم والضرب والسوط وحد شهود الزنى الراجعون
حد القذف مطلقا رجعوا قبل الحكم او بعده قبل الاستيفاء او بعده بجلد
او رجم مع الغرم في الرجم كما مر كرجوع احد الاربعة في الزنى قبل الحكم فيحد
جميع الاربعة لان الشهادة لم تكمل وان رجع احدهما بعده اي الحكم حد
الراجع فقط لاعترافه على نفسه بالقذف ويستوفى من المشهود عليه الحكم
وان بان لهم ان احدهم عبد او كافر فيحد الجميع وان رجع اثنان من ستة
بعد الحكم فلا غرم ولا حد على احد منهم لان الشهادة تمت بالاربعة وصار
المشهود عليه غير عفيف فلم يؤخذ بان بالاجتهاد الا ان يتبين بعد
الاستيفاء ورجوع الاثنين ان احد الاربعة الباقين عبد او كافر فيحد
الراجعان حد القذف والعبد فيحد حد الحر لان الشهادة لم تتم ولا حد
على الثلاثة الباقين ولا غرامة لانه قد شهد معهم اثنان ولا عبرة في
حقهم برجوعهما لان شهادتهما معمول بها في الجملة بدليل ان الحكم
المترتب عليها لا ينقض بخلاف ما لو تبين ان احد الاربعة عبد فيحد وا
لكما مر لان شهادة لا عبرة بها فيه عدم شرعا ولم يبق
اربعة غيره وغرما اي الراجعان فقط دون العبد ربع الدية لان ما زاد
على الثلاثة ولو كثر في حكم الواحد تكملة للنصاب والعبد لا مال له لان
ماله لسيده ثم ان رجع بعد رجوع الاثنين ثالث من الستة ولم يكن في
المسئلة عبد بدليل تمام المسئلة فليتنبه هذه المسئلة من تتمة ما
قبلها حد هو والسابقان حد القذف لان الباقين ثلاثة فلم يتم النصاب
وغرموا اي الثلاثة ربع الدية اثلاثا بالسوية وان رجع رابع ايضا منهم بعد
ان رجعا بين الاربعة مع حد الرابع ايضا وخامس فثلاثة ارباعها بينهم
اخماسا وسادس فجميعها اسداسا وان رجع سادس من ستة شهدوا
بزنى محصن فامر الحاكم برجمه بعد فقئ عينه بالرجم وجرح خامس
بعد موضحة ورجع رابع بعد موته فعلى الثاني وهو الخامس خمس دية
الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو احدهم مع سدس دية

الرابع

211

دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو احدهم وعلى الراجع الثالث
وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس لانها ذهبت بشهادة اربعة
هو احدهم فقط اي لا شيء عليه من دية العين والموضحة لاندراجهما في النفس
واعلم انه انما وجب الغرم على السادس والخامس الا رجوع هذا الرابع فلو لم ير
جع لم يغرم واحد منهما بدليل الاتي وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
وهذا الفرع تبع لابن الحاجب لابن المواز قال المصنف وهو مبني على مذ
هبه من ان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء واما على قول
ابن القاسم انه يستوفى فينبغي ان يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية
النفس دون العين والموضحة لانه جني في قتل بشهادة الستة ودية
الاعضاء تندرج فيها ومكنا مدع على الشاهدين رجوعا عن شهادتهما
عليه من اقامة بينة عليهما انهما رجعا فيغرمان له ما غرمه بشهادتهما
كما اذا اقر بالرجوع كما مر يعلم بدليل تمكينه من اقامتها انه يمكنه ما
غرمه وسواء اتى بلطخ ام لا ويمين اي كما يمكن من تحليف البينة التي ادعى
عليه الرجوع ان نكرته فكلف منهما اليمين انهما لم ترجعا فان نكلت بعد شي
من الغرامة والاحلف المدعي انهما رجعا وغرمهما ما غرمه فان نكل فلا شيء
له عليهما ومحل تمكينه من توجه اليمين ان اتى بلطخ اي شبهة وقرينة
كافادته على رجوعهما شاهدا غير عدل او امرأتين فيما ليس بمال ولا يؤول
اليه كطلاق وعتق ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع اي انهما اذا شهدا بحق على
شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما فانه لا يقبل منهما ويغرمان
ما اتلفاه بشهادتهما كالراجع المتمادي لان رجوعهما عن الرجوع بعد
ندما ولانه بمنزلة من اقر ورجع عن اقراره وان علم الحاكم بكذبهم اي الشهود
وحكم بما شهدوا به من رجم او قتل او قطع فالقصاص عليه دون الشهود
وسواء باشر الفعل ام لا وكذا يقتص من ولي الدم اذا علم بكذبهم وان علم
الحاكم والولي فالقصاص منهما ومفهوم بكذبهم انه اذا لم يعلم به فلا قصاص
وان علم بفساده وهو الراجح وانما تلزمه الدية ان علم بفساده [illegible]
وان رجعا عن طلاق اي عن شهادتهما بطلاق فاشهدا به على زوج فلا غرم عليهما
لانهما لم يفوتا بشهادتهما عليه مالا وانما فوتا البضع ولا قيمة
له كعفو القصاص تشبيه في عدم الغرم اي كما لا غرم عليهما اذا شهدا بان ولي

Copyright © King Saud University